

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.656
22 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا
يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة
المرتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١١-١	ألف - مقدمة.....
٥	١٧-١٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٠		جيم - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والتي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.....
١٠		١ - نص مشاريع المبادئ.....

ألف - مقدمة

١ - أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها، وعينت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقررًا خاصًا^(١).

٢ - وقد تلقت اللجنة، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) وحتى دورتها السادسة والثلاثين (١٩٨٤)، خمسة تقارير من المقرر الخاص^(٢). ونظرت فيها. وقد سعت هذه التقارير إلى وضع أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وأوردت مقترحات بشأن خمسة مشاريع مواد. وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي قدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٢. واقترحت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٤. وقد نظرت فيها اللجنة ولكنها لم تتخذ قراراً بإحالتها إلى لجنة الصياغة^(٣).

(١) أنشأت اللجنة في تلك الدورة فريقاً عاملاً لينظر، بصفة أولية، في نطاق الموضوع وطبيعته. وللإطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر حولية عام ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٥٠-١٥٢ (من النص الإنكليزي).

(٢) للإطلاع على تقارير المقرر الخاص الخمسة، انظر حولية عام ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٤٧ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2؛ وحولية عام ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٠٣ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2؛ وحولية عام ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٥١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/360؛ وحولية عام ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٠١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/373؛ وحولية عام ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٥٥ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1.

(٣) عُرِضت على اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين، الردود على استبيان وجهه في عام ١٩٨٣ المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق، في جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تقع على الدول بعضها تجاه البعض وتنفيذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تقي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي حولية عام ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٢٩ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/378 وأن تحل محلها، كما عُرِضت عليها دراسة أعدتها الأمانة بعنوان "دراسة في ممارسات الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". حولية عام ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الوثيقة A/CN.4/384. وانظر أيضاً "دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، حولية عام ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/471.

٣- وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥، السيد خوليو باربوثا مقررًا خاصًا للموضوع. وتلقت اللجنة ١٢ تقريراً من المقرر الخاص من دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥) إلى دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)^(٤).

٤- وأنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ فريقاً عاملاً للنظر في بعض القضايا العامة المتصلة بنطاق العمل المقبل بشأن هذا الموضوع والنهج الذي ينبغي اتباعه بخصوصه والاتجاه الممكن للعمل مستقبلاً^(٥). واستناداً إلى توصية الفريق العامل، قررت اللجنة في جلستها ٢٢٨٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع على مراحل: فتنتم أولاً العمل المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود ثم تواصل بعد ذلك العمل المتعلق بالتدابير العلاجية^(٦). وقررت اللجنة، بالنظر إلى غموض عنوان الموضوع، التمسك بفرضية العمل التي تقول إن الموضوع يتعلق بـ "أنشطة"، وإرجاء أي تغيير رسمي في العنوان.

٥- وأعادت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، إنشاء الفريق العامل ليستعرض الموضوع من جميع جوانبه في ضوء تقارير المقرر الخاص والمناقشات التي جرت في اللجنة على مر السنين، ولتقدم توصيات إلى اللجنة. وقدم الفريق العامل تقريراً^(٧) يعرض صورة كاملة للموضوع فيما يتعلق بمبدأ المنع ومبدأ المسؤولية عن التعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر، ويعرض مواد وتعليقات عليها.

(٤) للاطلاع على تقارير المقرر الخاص الاثني عشر، انظر:

حولية عام ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٩٧ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/394؛ حولية عام ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٤٥ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/402؛ حولية عام ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٤٧ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/405؛ حولية عام ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٥١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/413؛ حولية عام ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٣١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/423؛ حولية عام ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٨٣ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/428؛ حولية عام ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/437؛ حولية عام ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧٥، الوثيقة A/CN.4/443؛ حولية عام ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٢٩، الوثيقة A/CN.4/450؛ حولية عام ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459؛ والوثيقة A/CN.4/468؛ والوثيقة A/CN.4/475 و Add.1.

(٥) حولية عام ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٢٨١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٩-٣٤١. وللإطلاع على التوصية المفصلة للجنة، انظر المرجع نفسه، ١٩٩٥، الفصل الخامس.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، المرفق.

٦- وأنشأت اللجنة مرة أخرى، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً للنظر في مسألة كيفية مضي اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع. واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن نطاق الموضوع ومضمونه ما زالا غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملائمة العنوان، وصلة الموضوع بمسألة "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن المسألتين اللتين تناولتهما اللجنة في إطار الموضوع وهما: "المنع" و"المسؤولية الدولية". تتميز إحداهما عن الأخرى، وإن كانت لها صلة بها. ولذلك اتفق الفريق العامل على وجوب تناول هاتين المسألتين بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

٧- وعليه، قررت اللجنة أن تمضي في عملها بشأن هذا الموضوع، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"^(٨). وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢. وقد عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع^(٩). وتلقت اللجنة، في الفترة من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص^(١٠).

٨- واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، في دورتها الخمسين، مجموعة من ١٧ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(١١). واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، النص النهائي لمشروع الدياحة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(١٢)؛ محتمة بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الجمعية العامة بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

٩- وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٨٢/٥٦، إلى اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، واضعة في اعتبارها الترابط بين المنع والمسؤولية، ومراعية ما يحدث في القانون الدولي من تطورات وما تبديه الحكومات من تعليقات.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٦٨.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) A/CN.4/487، وAdd.1؛ وA/CN.4/501؛ وA/CN.4/510. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تعليقات وملاحظات مقدمة من الحكومات في الوثيقتين A/CN.4/509 وA/CN.4/516، وقد تلقت اللجنة هذه الوثيقة الأخيرة في عام ٢٠٠١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الفقرة ٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٩٧.

١٠ - واستأنفت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، نظرها في الجزء الثاني من الموضوع وأنشأت فريقاً عاملاً للنظر في الملخص المفاهيمي للموضوع. وحدد تقرير الفريق العامل بعض المفاهيم الأولية بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)"، وعرض وجهات نظر بشأن نطاقه والنهج التي يجب اتباعها. واعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل وعينت السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقررًا خاصًا معنيًا بهذا الموضوع^(١٣).

١١ - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، التقرير الأول للمقرر الخاص عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/531)، وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً برئاسة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو لمساعدة المقرر الخاص في بحث الوجهة المستقبلية للموضوع على ضوء تقريره وما دار من مناقشات في اللجنة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص المتعلق بالنظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/540). وقد حلل التقرير تعليقات الدول على المسائل الرئيسية المتعلقة بتوزيع الخسارة. ووضع المقرر في التقرير استنتاجات عامة خلص إليها في ضوء التعليقات المذكورة والمناقشات السابقة التي دارت في اللجنة. وقدم المقرر الخاص أيضاً مجموعة مكونة من ١٢ مشروع مبدأ^(١٤). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥ و ٢٨٠٧ و ٢٨٠٨ و ٢٨٠٩ المعقودة في

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ٤٤١.

(١٤) فيما يلي نص مجموعة مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص:

١ - نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المواد هذه على الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة تدرج في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر الناجم عن أنشطة خطيرة، أي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛ ويشمل:

١ و ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان معروضا على اللجنة أيضا، كوثيقة غير رسمية، الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بالموضوع، والتي قامت الأمانة بتحديثها^(١٥).

الحاشية رقم ١٤ (تابع)

- ١٠ فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛
- ٢٠ فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يجوزها الشخص المسؤول وفقا لهذه المواد؛
- ٣٠ فقدان دخل من مصلحة اقتصادية ناجم مباشرة عن إفساد استخدام الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛
- ٤٠ تكاليف تدابير استعادة وضع الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، والتي تقتصر على تكاليف التدابير المتخذة فعلا؛
- ٥٠ تكاليف تدابير الاستجابة، بما فيها أي خسارة أو ضرر ناجم عن تلك التدابير، بقدر الضرر الناشئ أو الناتج عن النشاط الخطير.
- (ب) يقصد بـ "الضرر اللاحق بالبيئة" الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية؛
- (ج) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية سواء منها الأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي؛ والسمات المميزة للمناظر الطبيعية؛
- (د) يقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن أو ضرر مفاجئ؛
- (هـ) يقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكم أو سيطرة على النشاط وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود ويجوز أن يكون المشغل شركة أم أو أي كيان متصل بها سواء كان كيانا اعتباريا أم لا؛
- (و) يقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر أو يحصل في أماكن لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة بما فيها دولة المصدر، سواء كانت للدول أو المناطق المعنية حدود مشتركة أم لا؛
- (ز) يقصد بـ "تدابير استعادة الوضع" أي تدابير معقولة تهدف إلى تقييم عناصر البيئة المضروبة أو المدمرة أو إلى استعادة وضعها أو إصلاحها، أو تهدف، عندما لا يكون ذلك ممكنا، إلى أن تدخل في البيئة، عند الاقتضاء، ما يعادل هذه العناصر. ويجوز أن يبين القانون المحلي الجهة التي يحق لها أن تتخذ هذه التدابير؛
- (ح) يقصد بـ "تدابير الاستجابة" أي تدابير يتخذها أي شخص، بما في ذلك السلطات العامة، في أعقاب حدوث ضرر عابر للحدود، لمنع حدوث خسارة أو ضرر محتمل أو تقليله إلى أدنى حد أو تخفيف حدته أو لاتخاذ ترتيبات من أجل التنظيف البيئي. ويجوز أن يبين القانون المحلي الجهة التي يحق لها أن تتخذ هذه التدابير؛
- (ط) يقصد بـ "دولة المصدر" الدولة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١؛

الحاشية رقم ١٤ (تابع)

(ي) يقصد الدولة بـ "دولة الإصابة" التي حدث الضرر العابر للحدود في إقليمها أو حدث على نحو آخر تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ك) يقصد بـ "الدولة التي يُحتمل أن تتأثر" الدولة أو الدول التي يُحتمل أن يحصل في إقليمها ضرر عابر للحدود ذو شأن أو الدولة أو الدول التي لها ولاية أو سيطرة على أي مكان آخر معرض لخطر وقوع هذا الضرر؛

(ل) يقصد بـ "الدول المعنية" دولة المصدر والدولة التي يُحتمل أن تتأثر ودولة الإصابة.

٣- تعويض الضحايا وحماية البيئة

١- إن الهدف الرئيسي لهذه المبادئ هو ضمان ألا يترك الضحايا يتحملون كليا وبمفردهم، ضمن الحدود المبينة في القانون الوطني، الخسارة التي قد يتكبدها بسبب الضرر العابر للحدود.

٢- والهدف أيضا هو ضمان التعويض عن أي ضرر عابر للحدود يلحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية حتى في المناطق أو الأماكن الواقعة خارج ولاية أو سيطرة الدول وينشأ عن أنشطة خطيرة، تعويضاً يكون ضمن الحدود وبالشروط المبينة في هذه المبادئ.

٤- التعويض السريع والوافي

الخيار ألف

١- تتخذ دولة المصدر التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي للأشخاص الذين يتكبدون في دولة أخرى ضرراً عابراً للحدود ناشئاً عن نشاط خطير واقع داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تتخذ دولة المصدر أيضاً التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي عن الضرر العابر للحدود اللاحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية لأي دولة أو مناطق واقعة خارج ولاية وسيطرة أي دولة والناشئ عن نشاط خطير واقع داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٣- يجوز أن تكون التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خاضعة للشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة بموجب قانون دولة المصدر التي رخصت بالنشاط.

٤- عند النظر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطير والضرر العابر للحدود، يراعى [على النحو الواجب] احتمال التسبب في ضرر ذي شأن يكون ملازماً للنشاط الخطير.

الخيار باء

١- يكون مشغل النشاط الخطير الواقع داخل إقليم دولة ما أو في أماكن تدخل ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها مسؤولاً عن الضرر العابر للحدود الناجم عن ذلك النشاط واللاحق بالأشخاص أو البيئة أو الموارد الطبيعية داخل إقليم أي دولة أخرى أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو اللاحق بالبيئة أو الموارد الطبيعية في مناطق واقعة خارج ولاية أي دولة وسيطرتها.

٢- تخضع مسؤولية المشغل للشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة بموجب قانون دولة المصدر التي رخصت بالنشاط.

الحاشية رقم ١٤ (تابع)

- ٣- عند النظر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطير والضرر العابر للحدود، يراعى [على النحو الواجب] احتمال التسبب في ضرر ذي شأن يكون ملازماً للنشاط الخطير.
- ٥- التعويض التكميلي
- ١- تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لإنشاء آليات تمويل تكميلي لتعويض ضحايا الضرر العابر للحدود الذين يتعذر عليهم الحصول على تعويض سريع ووافٍ المشغل في مطالبة ثابتة [قانوناً] بشأن ذلك الضرر. بموجب هذه المبادئ.
- ٢- يجوز استحداث آليات التمويل هذه عن طريق مساهمات من المستفيدين الرئيسيين من النشاط، ومن نفس الفئة من المشغلين، ومن الأموال التي تخصصها الدولة أو من مزيج من هذه المساهمات.
- ٣- تضع الدول المعنية معايير لتحديد النقص في التعويض. بموجب مشاريع المبادئ هذه.
- ٦- خطط التأمين والخطط المالية
- تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لضمان قيام المشغل بإنشاء واستبقاء ضمان مالي من قبيل التأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض.
- ٧- إجراءات الاستجابة
- ١- تشترط الدول على كافة المشغلين الذين يشتركون في القيام بأنشطة تدخل ضمن نطاق هذه المبادئ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للاستجابة في حالة وقوع أي حادث ينطوي على مثل هذه الأنشطة بغية تقليل الضرر الناجم عن الحادث إلى أدنى حد، بما في ذلك أي ضرر عابر للحدود. وتشمل إجراءات الاستجابة هذه الإخطار الفوري والتشاور والتعاون مع جميع الدول التي يتحمل أن تتأثر.
- ٢- في الحالة التي لا يتخذ فيها المشغل إجراءات الاستجابة الفورية والفعالة، تضع دولة المصدر، على النحو المناسب وبالتشاور مع الدول التي يتحمل أن تتأثر، ترتيبات لاتخاذ تلك الإجراءات.
- ٨- إتاحة إجراءات الطعن
- ١- تضمن الدول المعنية إتاحة سبل انتصاف إدارية وقضائية فورية وملائمة وفعالة لجميع ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن القيام بالأنشطة الخطرة.
- ٢- تضمن الدول أن تكون سبل الانتصاف هذه فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة فرص الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة حقهم في الحصول على التعويض.
- ٣- تضمن كل دولة أن تمتلك محاكمها الاختصاص الضروري للبت في مطالبات التعويض تلك.

الحاشية رقم ١٤ (تابع)

- ٩- العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى
- لا تخل مجموعة المواد هذه بحقوق والتزامات الأطراف بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول.
- ١٠- تسوية المنازعات
- ١- أي نزاع بشأن تفسير هذه المواد أو تطبيقها يسوى على وجه السرعة بوسائل التسوية السلمية بما فيها المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية.
- ٢- يجوز للأطراف في كل نزاع لا يحل وفقا للفقرة ١، أن تقبل بالتراضي إحدى وسيلتي تسوية المنازعات أو كليهما، وهما (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ أو (ب) التحكيم.
- ١١- وضع نظم دولية أكثر تفصيلا وتحديدًا
- ١- تتعاون الدول في وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي من أجل النص على ترتيبات أكثر تفصيلا بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئة معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التأمين والتعويض المزمع توفيرهما.
- ٢- يجوز أن تتضمن هذه الاتفاقات إنشاء صناديق تعويض ممولة من الصناعة و/أو الدولة لتوفير تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها التأمين، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لكي تكمل الصناديق التي توفرها الصناعات الوطنية المركزة على الصناعة أو لكي تحل محلها.
- ١٢- التنفيذ
- ١- ينبغي قيام الدول باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ الأحكام الواردة أعلاه.
- ٢- تطبق هذه الأحكام وأي أحكام تنفيذية فيما بين جميع الدول بدون تمييز يستند إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.
- ٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض لتنفيذ الأحكام وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- (١٥) دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة A/CN.4/543.

١٣- وفي الجلسة ٢٨٠٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً برئاسة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو لبحث المقترحات المقدمة من المقرر الخاص، مع مراعاة المناقشة التي دارت في اللجنة، بقصد التوصية بمشاريع مبادئ تكون صالحة للإحالة إلى لجنة الصياغة، مع مواصلة المناقشة أيضاً بشأن القضايا الأخرى، بما في ذلك الشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل المتعلق بهذا الموضوع. وعقد الفريق العامل ست جلسات في ٤ حزيران/يونيه وفي ٦ و٧ و٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقام الفريق العامل، وهو يؤدي عمله، باستعراض وتنقيح مشاريع المبادئ الـ ١٢ المقدمة من المقرر الخاص وأوصى بإحالة مشاريع المبادئ الثمانية الواردة في تقريره (A/CN.4/661) إلى لجنة الصياغة.

١٤- وتلقت اللجنة في جلستها ٢٨١٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل وقررت إحالة مشاريع المبادئ الثمانية إلى لجنة الصياغة. وطلبت اللجنة أيضاً من لجنة الصياغة أن تعد نص دياجة.

١٥- وقامت لجنة القانون الدولي، في جلستها ... المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالنظر في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت في القراءة الأولى مجموعة تتكون من ٨ مشاريع مبادئ تتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (انظر الفرع جيم أدناه).

١٦-

١٧- وفي الجلسة ...، قررت اللجنة، وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي إحالة مشاريع المبادئ (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

جيم - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والتي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المبادئ

[يُدرج نص مشاريع المبادئ، الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.662].
